totfim

اللوائح والمبثرة للسيد والد الراجح المبشرات وغير ذلك مما يطول الكلام فيه ولكن خصوص الرسالة
الثالثة لا يحضرني الآن اسمها والله سبحانه اعلم لا انا ولا اقدر
على المراجعة الآن على سبيل الاتفاق صورة خطه دام ظله
وكتبه العبد المسكين احمد
بن زين الدين في الرابع
والعشرين من ذي
القعدة
سنة ١٢٣١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد فيقول العبد المسكين احمد بن زين الدين الاحسائي انه قد وقع الي كلام من الشيخ العالم المنصف الشيخ محمد كاظم بن محمد علي في الاعتراض على مسئلة ذكرها بعض العلماء وقال الفقير بها وهي ان المقلد يجوز ان يقلد كلا من المفتيين المتساويين في مسئلة واحدة في وقتين مع اختلاف الحكمين فيها وهو مسئلة التراوح بين المفتيين فقلد الاول احدهما في حكم لم يجز له الرجوع عنه في ذلك الحكم اجماعا نقله المؤلف والمخالف صرح به بعض افاضل المعاصرين قال دام ظله العالي اذ عمل العامي بقول مجتهد لا يجوز له الرجوع الى غيره في هذه المسئلة ونقل عليه الاجماع المؤلف والمخالف انتهى اقول اعلم ان العامي مكلف بالعمل بما امره الله به يقينا كالمسائل الضرورية التي لا اختلاف فيها وكالوقت هذا الحكم منوط بوجدانه كرؤية الهلال مثلا فاذا اشتبه عليه طريق اليقين لم يكن له طريق الا العمل بالظن فحيث لم يكن ظنه معتبرا في نظر الشارع لعدم تأهله لموجب اعتبار الظن امره بالرجوع الى من يعتبر ظنه وهو المفتي المستوضح للاحكام بالطرق المعروفة عند اهلها فيجب عليه الاخذ عن ذلك المستفتي واخذه عنه انما وجب لتعين العمل بذلك عنه حيث لا يجد ما هو اقوى منه وبلا ريب انه لو وجد اقوى منه بحيث يكون الظن في الرجوع اليه فيما امر الله به اقوى كالاعلم والاورع على القول بتعينه مثلا او حصل اليقين بالحكم المنوط به كالوقت بالهلال فانه يتعين عليه العدول الى الاقوى على الاشهر والى اليقين قطعا اتفاقا وذلك لان رجوعه الى المفتي انما وجب لتعين العمل بالاقوى وبانتفائه كما ذكرناه ومع فرض التساوي لا يكون تعيين الرجوع الى احدهما دون الآخر معنى معتبر عند العقلاء فصار

ما يمكن تجويزه من التخيير او الاباحة كالتي له ترجيح احد المتساويين على الآخر بلا مرجح ومنها الاختلاف فيه بين العقلاء والادلة
قائمة عليه عقلاً ونقلاً والحكم على المجتهد اذا حصل فيها ترجيح حد السببين هو الموجب للتخيير في الحكمين عنده من قبل لو قوعه بلزوم
ما احتماله وعدم جواز ومتى عدم رجوعه يأتي فيه بيان الفرق بين المقامين فاذا جاز للمقلد الرجوع الى احد المعينين المتساويين على
الاشهر ولانه لم يقع الشيء كل واحد منهما على الانفراد ولم يتعين الأعلم على قول فيه قوة لم يتعين عليه ذلك لما قررناه من انه
انما تعين عليه حيث فقد التعيين وحصل الترجيح واذا لم يتعين عليه احد المعينين جاز الاخذ بقول كل منهما لوجود المقتضي
وهو جواز الرجوع الى قول كل منهما وعدم المانع وهو وجود التعيين وعدم الترجيح بينهما واذا جاز الاخذ للمقلد عنهما في المسائل
المتعددة جاز في المسئلة الواحدة لان تمام الدليل على الجواز في المتعددة والواحدة وانما منعنا منه في المسئلة الواحدة مع اختلاف
الحكم في وقعة واحدة لامتناع اجتماع الامرين المتنافيين في الشيء الواحد بالنسبة الى حالة واحدة ووجه آخر انما برئت
ذمة المكلف مما كلف به من العمل اذا اخذ عن الله تعالى ولو بالوسائط المنصوبة من الله للوساطة ليتصل العمل بالعلم
عن الله على النحو المذكور في موضعه والمفتيان المتساويان كل منهما منصوب من الله لذلك وقد ثبت ويلزم ذلك
بالنسبة الى هذا المقلد قبل ان يأخذ باحدهما فكذا بعد ان اخذ عن واحد منهما لحكم دليل التنبيه ولا يرتفع التساوي
بدون الدافع وهو وجود ترجيح المانع من التساوي والاخذ ليس بمانع كما في سائر الاشياء التخييرية ولا وجه للاستصحاب
هنا كما في الكفارات المخيرة فان المكلف اذا بنى امره على الصيام في كفارة الافطار في شهر رمضان وصح في كفارة
يوم من شهر رمضان يجوز له ان يطعم في كفارة يوم آخر اجماعاً وان بنى امره في كل تكفير على الصيام لانه لا يتعين عليه
بذلك ما لم يكن متعيناً فاذا عدل الى الآخر كان عمله متصلاً بالعلم عن الله بالواسطة الصالحة المنصوبة من الله لذلك فعدوله
عن مرشد الى مرشد دخول في حق من حق الله باطلاق التساوي وبناء الامر في احد المتساويين غير مبطل للطريق
الى الآخر وعلى مدعي ذلك ابداء الدليل ولا معنى للاستصحاب مع ... واحد لا يترتب فيه حتى عرف ما قررناه مكرراً
فافهم واما قوله ايضا انه اجماع نقله المؤالف والمخالف ففيه تدافع لان قوله اجماع يشعر بالبسيط الضروري وذكر النقل
ينافيه ولهذا اشترط في صحة النقل للاجماع الاطلاع الابتدائي وهذا احد معيني اشتراط الاطلاع الابتدائي فان المنقول
لكنه ان يكون مركباً وان يكون محصلاً عاماً او خاصاً وان يكون مشهوراً وغير ذلك وكثرة المخالف في المسئلة كما ستذكره
بعد يدل على ان الاجماع المنقول هنا هو المحصل الخاص وهو لا يكون حجة الا للمحصل واما غيره فله نقضه ومن لغة الدليل ولهذا

ان

ترى العلماء يفتون بكثير من الاحكام وقد نقل على خلافها الاجماع اذ لا يجب القبول وتبعاً للنووي وجب الاتباع واما ما تقوم
في مستنده الاحتمالات ولا سيّما المساوي فلا فائدة فيه ولا يتبعه الراجح فاذا قام الاحتمال المساوي بطل الاستدلال ووسع فيه
التقييد والقال كالآيات رائية الخبر الذي رواه المفيد في الاختصاص عن الكاظم ع فيما كتب الى الرشيد الى ان قال وما
لم يثبت لمنتحليه من كتاب يستجمع على تأويله او سنة عن النبي ص لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ووسع
خاص الامة وعامتها الشك فيه والانكار له الحديث فهذا الاجماع المنقول من ذلك لم ذلك لم يثبت لمنتحليه من نفس الا انه
الامور نعم هو حجة لمحصله بمعنى صحة قوله اذا استند اليه بالنسبة اما غيره فلا يكون حجة عليه اذا وجد ما يعارضه او يرجح عليه
على ان الظاهر ان الاجماع المنقول مورده ليس بخصوص ما نحن فيه بل مفاده انه لا يجوز له الرجوع الى الغير مطلقا
والثم للمتقولون به لا يجوز دل الرجوع الى الغير في المسائل الاخر كما يشعر به قولكم بعد في الحكم الذي قلد فيه وتجويز
ذلك كتجويز الكل ومنع ما نحن فيه منع للكل كما هو قول بعض ومع ذلك كله فانا نقول ان الاجماع انما يكون اقوى من المقتضي
اذا كان معاملاً له في جهة توارده على نسبة الموضوع المنوط بها الحكم لا مطلقا فيجوز ان لا يكون المقتضي والدليل
الموجب منحصراً فيما ذكروا والكلام فيه مع انحصار الاجماع فلا يجب ان يكون اقوى في مقام الراجحية فان قيل فانا نمنع مطلقا
للدليل قلنا اما الاجماع ففيه عدم مراعاة للاطلاع الابتدائي ولا نسلم الصحة بدونه ولانه لو كان المنقول البسيط
العام او المركب لم يخف على اولئك الاعلام الحاكمين في مقابلته وهم ولم يتعرضوا لبيانه ولا لرده ولا ادعوه
للمخصم بل حكم من حكم على سبيل البت ومن توقف ذكر القولين واسقط ذكر هذا الاجماع من البين وليس للاجماع
ليس بحجة كيف وهم الذين اصلوه وفرعوا عليه بل لعدم ثبوته لديهم كما يدعيه من يدعيه واما صحة نقله عنهم فلا يفيد الا نفي
له لاشتراطهم في صحة النقل الاطلاع الابتدائي اذ بدونه يقوم الاحتمال ويقع الاختلاف ومع حصول الاطلاع قد يكون
محصلاً عاماً فيرتفع الخلاف لكن الخلاف فيه موجود كما تسمع وقد يكون خاصاً فيعارضه ما يساويه وما هو اقوى منه
والاولى لمن اراد النقل ان يثبت العرش ثم ينقش وقد مر ان الاقوى من الاعتبار كما سمعت وتسمع واما من الكتاب
فيحتاج الى تمهيد مقدمات لا يسع المقام بيانها واما السنة فمن طلب وجد ولا يجد ما فيها لما حررناه ومن ادعى فليأت
باثارة من علم ان كانوا صادقين فاكتسه اسمه ويدل على ذلك وجهان اخران احدهما الاستصحاب فان المكلف حال
بنى امره على تقليد احدهما دون الاخر في حكم يجب العمل بمقتضى قوله بالضرورة وبعدها بما له في العمل بقول الاخر المخالف

له في الحكم الذي قلده فيه فشك في ارتفاع الحكم السابق عنه قلنا ان الحكم بقائه للاستصحاب اقوى مما ذكره ايها انه قدم ما فيه
كفاية عن الجواب عنه وبيانه انه اذا قلد احدهما في الحكم انما وجب عليه العمل بمقتضى قوله لان قول احد الفردين المكلف باحدهما
فالوجوب من جهة وجوب الحكم في نفسه لا من جهة تعيين قوله فانه على الدعوى اذ له ان يترك قوله قبل العمل ويأخذ قول الاخر وكذا
بعده لانا نمنع الوجوب للتعيين والضرورة المدعى ثبوتها انما هي احتمال موهوم وقوله فشك الى انما يتم لو قلنا بالتعيين واما
اذا قلنا بالتخيير والاباحة فلم يثبت حكم معين حتى فشك في ارتفاعه فلا استصحاب بل نقول ان المكلف مخير بين تقليد من
شاء منهما اتفاقا فلنا ان الحكم بقاء التخيير للاستصحاب وانا منعناه في الة الواحد في مسألة الواحدة لامتناع اجتماع
الامرين المتنافيين كذلك فدليلنا هنا الاستصحاب وهذا الدرب فيما لا غنى فيه مضافا الى ما تقدم فلا يسلم انه
فان قلت ان حجيته مشروطة بفقد المعارض وفي المقام موجود وهو استصحاب جواز تقليد الاخر في هذه المسئلة
فانه قبل الرجوع الى واحد منهما يجوز الرجوع الى كل واحد منهما وبعد اختياره واحدا منهما وعمله بقوله في مدة من الزمان
فشك في ان التخيير السابق المجوز للرجوع الى الاخر قد ارتفع ام لا فقلنا ان الحكم بقاؤه للاستصحاب ايضا وعلى هذا فيقع
التعارض بين الاستصحابين ويتساقطان في البين فرجع الى اصالة الاباحة قلت ان استصحاب جواز العمل بقول
الاخر قد انقطع بسبب بنائه امره على تقليد غيره لانه حين اختار تقليده في المسئلة وجب عليه العمل بمقتضاه وحرم عليه
مخالفته اي عاكالمجتهد الذي بنى امره على العمل بمقتضى احد الامارتين وعمل به فلو قلد في وجوب السورة وفي تقديم
الفائتة على الحاضرة ما لم تتضيق وخالفه عمدا في بعض الايام كان اثما ووجب قضاء ما اتى به من الصلوات اجماعا ولو
كان مذهب من لم يرجع عنه عدم الوجوب في الامرين فلو لم يكن حكم من قلده متعينا في حقه لما كان كذلك فتبين على انه
على فرض تسليم الاستصحاب نقول انه لا يعارض الاستصحاب المتقدم لاعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول والاحتياط
فيكون اقوى والعمل به واجب عقلا ونقلا اقول ان اعتراض على نفسه ليس في محله لانه بناه على تعارض الاستصحابين
وقد بينا ان بقاء الاستصحاب الذي ادعاه انما يتمشى على تحقق دعوى التعيين وقد بينا بطلانها وانما الاستصحاب
المجوز اصالة الاباحة والتخيير وقوله في الجواب استصحاب جواز العمل بقول الاخر قد انقطع بسبب بنائه امره الخ قد انقطع
لان بناء امره على تقليد الاول ليس موجبا للانحصار واختياره له ليس لرجحان ليتبعه الالزام ورجحه ذلك المقلد
فلا يكون في الحقيقة اختيارا وانما هو اخذ بالرخصة والاباحة وليست بعزيمة فلا استصحاب لغير الاباحة والجواز

فكذلك

فلا يجب عليه العمل بمقتضى قوله الا بعد ان يشرع في العمل الى حين في واقعة واحدة خاصة لانه لو بنى امره على تقليد احدهما
جاز له العدول عنه قبل ان يعمل بقوله والا كان راجحا مرجوحا اذ ليس مبنى امره الا العزم والقصد فجائز
فلو اخذ بقوله لزم ذلك فيما اخذ بعد الشروع في العمل في تلك الواقعة بمعنى ترتب لوازمها وترتب احكامها
فيها لا غير فلو قلد في طهارة البئر مثلا وتوضأ وصلى ثم قلد الاخر بعده في نجاسته وجب عليه تطهير اعضائه
وثيابه من ماء البئر ولو كان التقليد الاول دائم الحكم لما حكموا بوجوب التطهير عليه واذا جاز العدول لجواز نقض
العزم الذي هو مبنى امره جاز بعد العمل فيما يستقبل لعدم استمرار الاحكام المترتبة عليه لما بيناه فلا يحرم عليه مخالفته
والاخذ بقول الاخر في الواقعة الاخرى كما لم تحرم مخالفته هنا الاخر والعمل بقول الاول وقوله حرم عليه مخالفته اجماعا
ممنوع اذ لم نقل بوجوب اتباعه على التعيين ومن لم يتعين اتباعه لم تحرم مخالفته اجماعا وقوله كالمجتهد الذي بنى
امره على العمل بمقتضى احد الامارتين ليس بشيء لان المجتهد ان تعادلت الامارتان عنده وجب عليه عند الحاجة
الى الحكم التخيير او التردد فيتخير على ما هو من قلد في العمل وان لم تتعادلا بل ترجح احديهما وجب عليه الاخذ بالراجح
فالتمثيل بالمجتهد باطل وياتي وجه بطلانه وقوله فلو قلد في وجوب السورة المرجوح قوله اجماعا كالذي قبله لان هذا
التفريع انما يتم لو سلم له ما ادعاه ودونه خرط القتاد وكذلك قوله فلو لم يكن حكم من قلد متعينا في حقه لما كان
كذلك وقوله فيبقى على انه على فرض تسليم الاستصحاب فيما ذكر ايضا ليس بشيء لما قدمنا من انه لا يقتضي الا اصالة العدم
الاباحة والجواز ودعوى الشهرة غير مسلمة وعلى تقدير التسليم فلا فائدة فيها اذا قام الدليل على خلافها ورب مشهور
لا اصل له والاجماع المنقول قد تقدم ما فيه فلا يجدي نفعا مع المعارض الاقوى الخاص والاحتياط انما يصار
اليه عند قوة جانب المرجوح او تعادل الدليلين وهما مفقودان فلا يكون اقوى ولا يجب العمل به لما بيناه ونبينه
ودعوى دلالة العقل والنقل منقلبة كما سمعت وتسمع قال ايده الله تعالى الثاني ان دليل الجواز لا ينحصر في
الاستصحاب حتى يلزم من عدم جريانه في المقام او عدم مقاومته لما مر عدمه فان لنا عليه دليلا اخر وهو قول
الصادق (ع) في خبر الصحيح انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته قاضيا
فتحاكموا اليه وجه الاستدلال انه باطلاقه دال على جواز الرجوع في الاحكام الشرعية الى من كان عالما بها والعمل
بقوله سواء كان من قلده اولا او غيره لانا نقول الاستدلال به على جواز الرجوع الى الغير في المسألة التي قلد فيها مجتهده

خطأ ناشٍ من قلة التدبر لان الاطلاقة منساق لبيان وجوب العمل بقول المفتي واما اذا اعمل بقوله في مسئلة فيجوز له
الرجوع الى الغير اذا بدا له فليس فيه اشعار به فضلا عن الظهور الذي هو المعتبر في مدلولات الالفاظ بالاجماع على انه
بعد تسليم دلالته بالاطلاقة عليه لا يكافؤ ما مر من الاجماع المنقول لاعتضاده بالاستصحاب الواجب ظ والشهرة العظيمة
بين الطائفة بل عدم الخلاف في الظاهر الا عن شارح الجعفرية وفي دلالة عبارته على المخالفة تامل لما ستعرف
ولانه مقيد وذلك الصحيح مطلق وحمله على المقيد واجب جمعا قوله ان قوله في الاعتراض ان دليل الجواز لا ينحصر في
الاستصحاب حتى كلام ورواية وقوله حتى يلزم آه مبني على كلامه الاول فان الاستصحاب موجود وجار وقد بينا انه ليس ثم
استصحاب يقاوم له فراجع لتجد صدق المدعى وقوله فان ثم دليلا اخر وهو قول الصادق ع في الصحيح آه فيه دليل
اليقظ الا انه ليس بحجة الاطلاقة لانه لا يجري مع عدم التساوي على القول المشهور باشتراطه واما مع التساوي المعيد
لعدم التعادل كما قررناه او مع عدم الاشتراط كذلك فلا مقيد الاطلاقة وما ذكر من التقييد انما يتم مع القول بالتعادل
وقد مر بطلانه وفي الرواية رواية ابي خديجة وليست صحيحة بالمعنى المصطلح عليه الا انها معونة دلالة بعض الاخبار
على ما تفيد في الجملة اعتبرت ونقل الشهيد في الذكرى وقبلها من بعده ولا باس بها وابو خديجة هذا وان كان
ثقة الا انه كان خطابيا وقيل انه تاب فان والا فهو من ادعية السوء التي منشأت على التشنيع الى الشيعة كما روي
عن جعفر بن محمد ع والكلام على الاستدلال بها طويل ليس نحتاج اليه بعد ظهور المراد ولو اوردناها لكان في غيرها
من الاخبار روايات اظهر دلالة وقوله سلمه الله خطأ ناش من قلة التدبر خطأ كذلك اذ سياق الاطلاق لبيان
وجوب الاخذ بقول المفتي مع الاتحاد لا كلام فيه واما مع التعدد والتساوي فانه ظاهر فيما ندعيه فانه يصدق على
كل منهما انه علم شيئا من قضايانا ثم خرج من تلك الحالة الممنوعة وهي العمل بقول كل منهما في مسئلة واحدة مختلفة الحكم في حالة
واحدة وبقي ما سواها داخلا تحت ذلك الاطلاق ودعوى انه اشعر بذلك غفلة عما بينا عليه واذا اسلمت دلالته سليمة
من المعارض والمكافؤ من الاجماع المنقول وغيره على ما بين والشهرة لو سلمت لا تعارض الدليل اذ الشهرة انما
تفيد الدليل قوة لقوة الظن في جانبها اذا لم يقم الدليل على خلافها وقوله بل عدم الخلاف في الظاهر الا عن شارح الجعفرية
ليس بشيء فقد ذهب الشيخ علي بن عبد العالي والشيخ جواد والشيخ ابو طالب والشيخ يحيى بن الشيخ حسين بن عشيرة
من تلامذة الشيخ علي بن عبد العالي والشيخ حسين بن الشيخ مفلح الصيمري وهؤلاء الثلاثة شراح الجعفرية على سبيل الجزم

وعلم ان قد

وعدم التردد واستبعده في الذكرى ايضا الى القول وكذا في شرح الالفية للشهيد الثاني فانه صرح حيث يقول فاذا
قلد احدهما في مسئلة ففي جواز رجوعه الى الغير في غيرها او فيها في واقعة اخرى اقوال اصحها الجواز واسقط ذكر الاجماع المدعى
رأسا لعدم اعتباره عنده لما قلنا وكذلك الشيخ محمد بن ابي رشد الجزائري صاحب نزهة الناظر وهو من تلامذة الشيخ
علي بن عبد العالي الميسي فانه قال يجوز ان يقلد مجتهدين في واجبات صلاته فيقلد واحدا في البعض والآخر في البعض
بل يجوز ان يقلد مجتهدين في مسئلة واحدة في واقعتين كما لو قلد واحدا في ان التسليم واجب في الظهر وقلد الآخر بانه مستحب
في العصر وقلد آخر في ان البئر ينجس بالملاقاة فلم يتوضأ بمائه وقلد آخر بانه لا ينجس فيتوضأ بمائه وصلى العصر صحتا انتهى
هذا ما حضر عندي لعدم الآلة ولو فتش شخص في كتب الاصحاب لعرفت كثرة القائلين فكيف يصح قول من يقول بعدم
وجدان المخالف مع ما سمعت واما قوله في كلام شارح الجعفرية ونحوه دلالة عبارته على المخالفة تأمل فهو اعجب مما مر واي
عبارة اظهر من عبارة شارح الجعفرية في دلالتها على ذلك فانه قال في شرح المتن من الجعفرية الذي هو نص في المسئلة
الواحدة قال بل يجوز الرجوع في المسئلة الواحدة اذا كانت في واقعتين بان يقلد احدهما فيها بالنسبة الى واقعة
ويقلد الآخر بالنسبة الى واقعة اخرى لامتناع اجتماع الامرين المتنافيين في الشيء الواحد بالنسبة الى حالة واحدة
انتهى فاخرج في تعليله من افراد هذه المسئلة ما يتعذر الاتيان به الا بغير فاي صريح اتم منه في دلالته هذا الكلام على المخالفة مع كون
قال سلمه الله ثم ان الثالث الاحتياط ومقتضى شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية فان المقلد لو رجع
عنه الى الغير وعمل بقوله لم يحصل له اليقين بالبراءة بخلاف ما لو لم يرجع عنه الى الغير فانه يحصل له البراءة قطعا وتحصيلها
في مقام شغل الذمة اليقينية واجب وهذا الدليل وان كان يجري في بعض المواضع لا الجميع الا انه بضميمة عدم القائل
بالفرق ظاهر الدلالة على المطلوب وهو عدم جواز الرجوع مطلقا هذا مضافا الى ان الرجوع الى الغير مستلزم لعدم
العمل بقول كلا المفتيين لان المجتهد اذا اداه اجتهاده الى حكم شرعي فيصير الراجح عنده انه حكم الله في حقه وحق مقلده
ما دام باقيا على صفة التكليف ويجب عليهما العمل بمقتضاه مثلا واذا افتى مجتهد ان السورة واجبة في الصلوة
فمعناه انه يجب فعلها فيها دائما الا في وقت الضرورة واذا افتى آخر انها غير واجبة فمعناه انه يجوز تركها دائما ويحرم الاتيان
بها بقصد الوجوب في وقت من الاوقات له ولمقلده فاذا عمل بقول الاول في بعض الاوقات وبقول الثاني في
في بعض الاوقات الاخر خرج عن قولهما كما لا يخفى كالمجتهد الذي عمل بواحد من المتعارضين وبالآخر في آخر والظاهر من

عباراتهم انه لا يجوز الخروج للمقلد عن قولهما بل يجب عليه العمل بواحد منهما قطعا فتدبر مليا اقول قوله سلمه الله الحق ما قدم
جوابه وتكريره تكثير وان اريد به ترتب شغل الذمة عليه كما هو ظاهر كلامه فكذلك لانا قد قدمنا ان هذا مترتب على التعيين
بسبب الاخذ بنفسه وهو ممنوع اذ ليس مجرد الاخذ بناء امره عليه عقدا ولم يعرف من اهل الشرع ع ولا عن المتلقين عنهم
ما يدل عليه بل كانوا ع يامرون المكلفين بالاخذ عن العلماء بقول مطلق من غير تقييد وكانت العوام لا يعرفون
هذا الامر في الصدر الاول ولا ما بعده بل كان احد منهم يعمل بقول واحد منهم في زمان وفي مكان ويرى بعض الاعلام
ويسمع منه ويعمل بقوله من غير ترجيح بينهما وانما هو مجرد عدول واقتصار ولم ينبهه من عدل اليه ولم يبينه حتى
ان منهم من يأتي الامام ع ويقول كنا نعمل بكذا حتى قال لنا فلان بكذا فما ترى فيقول اعملوا بكذا يعني بقول
الاول والثاني ولم ينهوا عليه ولم يبينوا بل ابهموا واجملوا من غير استفصال والحكم بشغل الذمة بالاخذ ممن اخذ
عنه مسئلة واحدة في جميع المسائل عنه بحيث لا يجوز عن غيره وليس له موجب الا انه اخذ عنه مسئلة واحدة
يحتاج الى دليل لان هذا حكم شرعي ويلزم منه انه لا يجوز للمقلد ان يفر عن بلد مجتهده ولو الى الراجح الواجب وان
كان في الجهة التي يفر فيها مجتهد مساو او ارجح بل ولو صحبه مجتهد كذلك لانه اذا قلده وبنى امره على ذلك كما
هو المدعى ولا يجوز الاخذ عن غيره والعادة قاضية بل الضرورة انه لا يعلم عن مجتهده جميع ما يحتاج اليه من الاحكام
ولجوازه تجددها آنا فآنا وان كان معه المسائل فيشترط في وجوب الحج مثلا صحبة مجتهده وجواز هذا في المتعددة
كما يظهر من فحوى كلامه يلزم منه جواز متعة في واقعتين والبيان يعرف من الكلام فلا يحتاج الى التطويل فالاحتياط
وشغل الذمة وامثالهما في الكلمات مبنية على مقدمات ممنوعة وقوله وهذا الدليل وان كان يجري في بعض
المواضع لا الجميع هو دليل ما مهدناه فتامل يظهر لك الحال وقوله الا انه بضميمة عدم القائل بالفرق ظاهر الخ فيه
ان الفارق موجود وفيه ان الفارق ممنوع وفيه ان دلالته على المطلوب بسط ما قلنا ظاهرة لا كما قيل وقوله سلمه الله
هذا مضافا الى ان الرجوع الى الغير مستلزم لعدم العمل بقول كلا المفتيين الى قوله فتامل مليا فيه انا نمنع
ان ما كان حكم الله في حق المجتهد وحق مقلده يكون في هذه المسئلة في واقعتين او في المسائل المتعددة اذا كان
لذلك المجتهد مثلا وموجود عند المقلد ودعوى ذلك مصادرة وباقي الكلام جوابه فيما مضى فلا فائدة في التكثير وفيه
انا نمنع خروج المقلد بذلك عن قوليهما مطلقا بل نقول تفصيل وهو انهما ان كان مختارهما عدم جواز الرجوع بعد الاخذ

بقول

بقول واحد فانه بالرجوع يخرج عن قوليهما وان كان احدهما مانعا والاخر مجوزا فعدوله الى المانع اوعنه خروج
عن قوله خاصة واما الى المجوز اوعنه او الى المجوزين اوعنهما فلا سيما انه يؤيد ذلك ان جواز الرجوع يوجب
اختلال النظام غالبا اذ قد يتغير دواعي المقلدين انا فانا ومن ذلك يظهر ضعف القول بجواز الرجوع عنه الى
الغير في الحكم الذي قلده فيه وان كان في واقعة لما اختاره بعض المقدسين اقول ما ذكره وفقه الله تعالى من
ان جواز الرجوع يوجب اختلال النظام جار في القول بعدم جواز الرجوع بطريق اولى لانه علله بتغير دواعي المقلدين
واذا تغيرت دواعي المقلد فانصرف عن مجتهد في المسئلة وذلك جائز عند الاول والثاني لم يحصل منه في الاخذ
سوء ظنه وخيبته مثلا مع صحة عمله وضعف النفرة لظاهر الصحة بخلاف قائل يقول بالجواز فانه اذا تغيرت دواعيه على
الانصراف للبواعث النفسانية بدوات ثابتة حق وهو انصراف ممنوع عندها فتحصل مفاسد كثيرة منها زيادة
سوء ظنه وخيبته وفساد عمله عندها وقوة النفرة لحصولها من الطرفين للانصراف ولظاهر البطلان فانه يقوي سورة
النفرة ويسقط عن اعتبار من لا ورع له فلا تقوى في الصورتين فاحتمال الاختلال مع المنع اقوى كما هو ظاهر فلا سيما
مع انه ليس في الظاهر دليل عليه بل الظاهر انه لا قائل به عدا شرذمة الحشوية بل يحكى القول بعدم قوله بذلك ايضا
لانه يحتمل قويا ان يكون مراده من قوله بل له ان يقلد واحدا في مسئلة ويرجع الى الاخر في نقيضها لكن في واقعة اخرى
ان المقلد لما ان يبني امره من اول الامر على ان يقلد مجتهدين في مسئلة لكن في واقعتين لا لانه اذا ابنى امره على تقليد
واحد منهما في حكم ما دام باقيا وعمل بمقتضى قوله في بعض الاوقات فبدا له الرجوع عنه الى الغير جاز له ذلك وبين
المقامين فرق وتوضيحه ان التقليد يتصور على انحاء احدها ان يبني المقلد امره على تقليد واحد منهم المفتيين في
المسائل جميعها الثاني ان يبني امره على تقليد واحد منهما في بعض منها والاخر في الاخر الثالث ان يبني امره على ان
يقلدهما معا في مسئلة واحدة في واقعتين كان يبني امره على ان يقلد من قال بوجوب السورة مثلا في صلوة الظهر
ومن لا يقول بوجوبها في العصر او يبني امره على ان يقلد من قال بتقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق في وقت
يوم ومن قال بالعدم في وقت يوم اخر الرابع ان يبني امره على تقليد واحد منهما في مسئلة ما دام باقيا ويعمل
بمقتضى قوله في ممتد الزمان فبدا له الرجوع عنه الى الاخر ويحتمل ان يكون مراده جواز الرجوع في القسم الثالث
لا الرابع بل قولنا رده والايات بقوله بل المسئلة الواحدة في واقعتين معتضد لما ذكرنا من الاحتمال وكيف كان

فهذا القول لم اجد للسالك به دليلا بل قام الدليل على خلافه اقول قوله ادام الله ظله مع انه ليس في الظاهر دليل
عليه فيه ما سمعت اولا من الدليل وما ذكرناه بعد ذلك فانهم عليهم السلام امروا بالرجوع واطلقوا لم يبينوا مع حاجة الرعية
الى الاخذ وعدم معرفتهم بمبنى الامر الذي ذكره ولو كان فيه تفصيل لم يهملوا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
وسكوتهم ليس عن غفلة بل امروا بالسكوت عما سكت الله والاخذ بما حض الله ولا تشددوا على انفسكم ومضى المكلفون
على ذلك ولم يخف والجد ولم ينكر ذلك احد وعمومات الكتاب والسنة متناولة لمورد النزاع من غير استفصال
وقوله بل الظاهر انه لا قائل به اصلا مقلوب بل الظاهر بل اليقين ان هذا الظاهر المدعى وهم وخيال مرجوح فلقد
مر عليك ما سمعت ولولا انه خروج عن الفن لنقلت لك كثيرا من القائلين به وبينت لك فساد مذهب المانعين بخصوص
الدليل من الكتاب والسنة ودليل العقل كما سمعت بعضه وقوله عند شراح الجعفرية بل يمكن القول بعدم قوله
بذلك غلط فان الرجل مصرح هو وصاحب المتن وشراح الجعفرية كلهم والشهيدان وغيرهم وقد تقدم وقوله كان يحتمل
قويا ان يكون من لوازم الاخذ ما ظاهره فضلا لا فائدة فيه ولا قائل به لان هذا المعنى الذي ذكره من ان اللزوم وعدمه مبني
على بناء امر المقلد على التقليد ليس مرادا ولا ابتنى عليه هذه المسألة وانما هو شيء مخترع لان بناء امر المكلف على تقليد
المجتهد انما يفيد صحة العمل ما عمل عن قوله لا انه يلزمه الاخذ عنه ابدا ولا يجوز له الرجوع عنه في غير ما عمل به حتى يعمل
واين هذا من ذاك فلا معنى لبناء امره لان هذا ليس من العقود والايقاعات التي يجب الوفاء بها وتجوز
بدونها او تمتنع وانما توهم هذا ان المقلد لا يعمل بظنه وهو يعرف بذلك لا يعرف عمله من اخذه عن المجتهد لئلا يكون
عاملا بمحض ظنه الذي لا يعتبره الشارع صاحب الشرع عليه السلام فلو عزم على اخذ مسألة عن مجتهد ثم ترك عزمه واخذها
عن الاخر المساوي وعمل بها عن قول الثاني لم يكن ما ترك من العزم الاول موجب لبطلان عمله ومن اين الدليل
على ذلك والفرق بين ما عمل بها عن الاول وترك وعمل بها عن الثاني وبين هذا معدوم ولو كان البناء بمجرده
موجب لكان اذا اخذ عن احدهما وعمل به وهما متساويان او المأخوذ عنه ارجح ثم بعد الاخذ والعمل بقوله دفعة
الاخر الذي لم يؤخذ عنه حتى كان اعلم وارجح واورع لم يجز له الرجوع عن الاول وان قلنا بتعيين الاعلم الاورع لوجوب
اتباع الاول للبناء المذكور ولا اظنه يقول به ولا يقاس هذا المقلد على المجتهد حين التخيير لو قلنا به اذ فرق بين
هذا المقلد الذي صلى الظهر بتقليد موجب السورة والعصر بتقليد من اسقطها وبين المجتهد اذا اتفق وقت فقد الامارات ان

ولم يجد ترجيحا بنوع ما لو قلنا بوقوعه وحكمنا عليه بالاخذ على سبيل التخيير من باب بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
وقلنا انه اذا اخذ حكما لم يجز له الرجوع الى الآخر فان تخيير المقلد وان كان بين متساويين الا ان تخييره واخذه
مستند في الواقع الى الراجح عند المجتهد فهو في الحقيقة متساويين بالنسبة اليه عمله مستند الى الراجح بالنسبة
الى المفتي فاخذه عن راجح ورجوعه الى راجح بخلاف المجتهد في حالة التخيير عند تعادل الامارتين فان اخذه عن
مساو ورجوعه الى مساو والانتقال من واحد الى آخر بدون اعتبار ترجيح ولا ما يميل اليه تردد موجب للشك
المرجوح المنافي لمعنى التخيير وهو البقاء الى رأيه في قوله عليه السلام من باب التسليم وسعك الا الاطمينان فلهذا
رجحوا اللزوم هناك ومنعوه هنا وتنظير هذا بذلك قياس مع الفارق وقوله سلمه الله بان قول الشيخ جواد
معتضد بما ذكره من الاحتمالات مضعف لما ذكره من الاحتمالات وقوله وكيف كان فهذا القول لم اجد له الا
دليلا بل قام الدليل على خلافه مقلوب بل وجدان كلية الدليل والدليل على خلافه قاعدة متكامل
وتأمل فان الغاية في العلم في الدنيا والآخرة طلب الصواب

والله الموفق له وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

صورة صورة خطه دام ظله العالي

وكتب جامع الكلمات العبد المسكين

احمد بن زين الدين الاحسائي

في الثاني عشر من جمادى الثانية سنة سبع عشرة بعد المائتين

والالف حامدا مستغفرا

مصليا

مسلما

م